قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ — ١٩٥١

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ — ١٩٥١ قسم ١٣ "وزارة العدل" فرع ٥ "مجلس الدولة" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ٢٠٠٠ ج (ألفا جنيه) لمواجهة زيادة المنصرف فى بعض بنود الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الأول من ميزانية الفرع نفسه .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

فأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ١٤ جمادى الثانية سنة ١٣٧٠ (٢٢ مارس سنة ١٩٥١) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير العدل رئيس مجلس الوزراء

فؤاد سراج الدين عبد الفتاح الطويل مصطفى النحاس

قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ — ١٩٥١

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ — ١٩٥١ قسم ١٦ "وزارة المواصلات" فرع ٢ "مصلحة السكك الحديدية" باب ١ "ماهيات وأجور ومرتبات" اعتماد إضافى قدره ١٩٣,٣٠٠ ج (مائة وثلاثة وتسعون ألفا وثلاثمائة جنيه) لزيادة المصروفات الفعلية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور المبانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه :

فأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ١٤ جمادى الثانية سنة ١٣٧٠ (٢٢ مارس سنة ١٩٥١) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

محمد محمد الوكيل فؤاد سراج الدين مصطفى النحاس

قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١

بالأسماء التجارية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لكل من يملك بمفرده محلا تجاريا أن يتخذ اسمه الشخصى عنصرا أساسيا فى تكوين اسمه التجارى .

ولا يجوز فى هذه الحالة أن يتضمن الاسم التجارى بيانات تدعو للاعتقاد بأن المحل التجارى مملوك لشركة .

مادة ٢ — يجوز أن يتضمن الاسم التجارى بيانات خاصة بالأشخاص المذكورين فيه متعلقة بنوع التجارة المخصص لها كما يجوز أن يتضمن تسمية مبتكرة .

ولكن فى جميع الأحوال يجب أن يطابق الاسم التجارى الحقيقة وإلا يؤدى إلى التضليل أو يمس بالصالح العام .

مادة ٣ — إذا قيد الاسم التجارى فى السجل التجارى وشهر وفقا لأحكام اللائحة التى تصدر لهذا الغرض فلا يزاحم آخر استعمال هذا الاسم فى نوع التجارة التى يزاولها صاحبه فى دائرة مكتب التسجيل الذى حصل فيه القيد وإذا كان اسم التاجر الآخر ولقبه يشبهان الاسم التجارى المقيد فى السجل وجب عليه أن يضيف إلى اسمه بيانا يميزه عن الاسم السابق قيده .

ويسرى هذا الحكم على الفروع الجديدة للمحل التجارى .

مادة ٤ — يسرى حكم المادة السابقة على الأسماء التجارية الخاصة بشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم .

أما شركات المساهمة فيجب أن تميز أسماؤها عن أسماء مثيلاتها المقيدة بجميع مكاتب السجل التجارى فى المملكة المصرية .

مادة ٥ — يكون لشركة التضامن اسما تجاريا لها وللشركة أن تحتفظ بعنوانها الأول بغير تعديل إذا ضم شريك جديد لعضويتها .